

معتبرها بالانثى وتختبئ كإبرة العنابية ان المانع من الشيء ان يغير
ما اذا وجد التفتيح لانه عبارة عما يبيخ به الحكماء وجود
التفتيح واذا لم يكن الزوج اهله للشمادة لم يفتقد فذو مقتضيا
للعمان فلا يعتبر المانع والتذوق يزمنه موجب الحد فيجود
بمخلاف ما اذا وجدت الاهلية من جانبها فانه يتمتدقفة
مقتضيا له فاذا ظهر عدم اهليتها بطل التفتيح فلا يجب الحد
لانه انما يستند للعمان وقده ابطله المانع التفتيح ثم الاحتمال
يعتبر عنده التذوق حتى لو فقدت اوهي امه وكافرة لم يسلت
او اعتقت لاحد ولا عمان كما ذكره السامح ثم اعلم ان اللعان
بعد وجوبه يسقط بالطلاق ولا يجب الحد ولا يعمود اللعان
بغير وجه بعده لان الساقط لا يعمود ويستقطب بزناها ويظهرها
تسمية ويردتها ولو اسلمت بعده لا يعمود بكفابه نفسه
ولا يجب بخلاف ما اذا ادب نفسه بعد اللعان وهو حث
تفاهد التفتيح وعينته بخلاف ما لو عيا او فسفا او ارتد ايا
يزفح القدير ولو اسسه الزنا بان قال زنيته وانت صبيبة
او مجنونة وهو مسمود ويعي الان اهل فله عمان بخلاف والنت
ذميمة او امته او منه اربعين سنة وعمرها اقل تلامعة الاقتصار
كما يرفع القدير ايضا **قوله** وصفته ما نطق به النص ايم
صفة اللعان ما دلت عليه اية اللعان من الايمان بالزوج ثم با
الزوجة باللفظ المحسوس وظاهره انه متعين وقد ساء ان المرأة لو
بانت مع الزوج اعادته ولو نفذ في المضايق قبل اعادته صحت وفي

العنابية

العنابية بمخف الاعادة وقد لخطا السنة ويحجم يزفح القدير بانه
الوجه وهو قول مالك لان النص اعتربه الرمي بشره اذ
لحدود وشهادتها الدرارية لم يعمها بقوله ويبر اعتمها العذاب
لان الفادخلت على شهادته على وزن ما قلنا يزفح سنطهر
التوقيب يز الوض من انه اعتربه جملة الافعال للتباعد الي
للمصلحة وان كان دخول الفاعل غسل الوجه فانظره ثم التفتيح
والظاهر انه اراد بالصحة الركن كقولهم صفة المصلحة اسمية
بيان ما هيئتها فيكون بيان للشهادت الاربعة وانما اولها
بذلك لان صفتها على وجه السنة لم يطق به النص وانما
ورد في السنة فالذي نقله الساج ان القاض يفسرها بتسايلين
ويقول له النفس فيقول الزوج اشهد بالله انه لم يمسها
فيما ربيتها من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين فيما رهاها به من الزنا ينشأ لها
بكل مرة تمسحوا بالمرارة اربع مرات اشهد بالله انه لم يمسها
فيما ربي بها من الزنا وانما ذكر القضب بزجائنها في
الخامسة لان من يستولى اللعن كثيرا يحارب له يدب يكفر
اللعن فكان القضب ارجح لها هكذا اذكر الشيخ وذكر
البناعي يز المناسبات ان القضب يبلغ من اللعن الذي
هو الطرد لانه قد يكون بسبب غير القضب بسبب التخليط
عليها كحرف على اعترافها بالخطي لما يمشد الزوج من التوبة
من انه لا يفتخ فيضحة اهل المتزوج للضحة لا وهو صادق

Copyrighting University